العظيم وان بينه قبل ذلك باعتماره فيها ثلاث
مرات في ثلاث سنين في ذي القعدة وانما ساغ له
ذلك خصوصية انه منعنا ادخالها على الحج فرجح
الافراد لاختياره له اولا ولذا واظب عليه الخلفا
الراشدون الا عليا فاختلف فعله واطلاقه المحم
يقتضي افضلية الافراد على كل من التمتع والقران
وان اعتمر بعد كل فيما بقي من شهر حجه وهو
كذلك كما هو ظاهر لان في الاتباع ما يزيد على
فضل النسك الثالث الذي اتى به وعبارة
الرملي تشعر بترجيح ما جرى عليه الاسنوي
من افضليتها على الافراد قياسا على ما اذا صلى
من يرجو الماء بالتيمم اول الوقت وبالماخرة
وفرق بينهما الشارح بان الصلاة المفعولة
مع النقص هي المفعول مع الكمال فقد اتى
بالكمال المقصود وزيادة مع عذر واما هنا
فلم يات بالصفة الكاملة اصلا مع تمكنه منها
وانما اتى بالناقصة وزاد بعمل اخر ومعلوم انه
لا يجزي ما وقع من النقص لانه اجنبي عن محله
ويجب على القارن والمتمتع اي على كل منهما دم
وفي نسخة شاة لعموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ولانه صلى الله عليه
وسلم ذبح عن نسائه البقر وكن قارنات والمعنى
في ايجاب الدم كونه ترك ميقاتا اذ لو احرم اولا
من ميقاته

من ميقات بلده لاحتاج بعد فراغه للخروج الى ادنى الحل للاحرام
بها فعفي عن ذلك بذلك فصاعدا حال اي من بقرة او بدنة لا
شاتين لانه لا يتبع واجبا حينئذ الا واحدة فقط صفتها
صفة الاضحية وعزيه سبع بدنة او بقرة وان كان
باقي الاسباع اراد مالكها بيعها او نحو ذلك وهذا جاز في
كل دم واجب الا جزاء الصيد فان لم يجد الهدي في موضعه
وهو الحرم وان قدر عليه بمكان غيره لاختصاص ذبحه
فيه بالحرم فاعتبر وجوده فيه بخلاف الكفارة لعدم تقييدها
به او وجده يباع باكثر من ثمن مثله او يباع به وقد غاب
عنه او احتاج اليه او الى ثمنه لزمه صوم ثلاثة ايام في
الحج بان ياتي بها بعد الاحرام به لا قبله لانه عبادة بدنية
بخلاف ذبح الهدي حيث جاز تقديمه عليه لانه عبادة
مالية ولا يجب ان يحرم ليصوم لكن اذا احرم صح صومه
لها وسبعة اذا رجع الى اهله وقد اتم جميع اعماله لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
ولو عدم الهدي حالا وعلم وجوده قبل تمام الصوم فله
الصوم في الاظهر مع انه لم يعجز عنه في موضعه لعجزه عنه
حالا وكذا لو رجا وجوده جاز له الصوم ايضا وفي استحباب
انتظاره ما ذكر في التتمة ويستحب الاحرام وصوم الثلاثة
قبل يوم عرفة لاستحباب فطر الحاج واذا احرم في زمن
يسع الثلاثة وجب تقديمها على يوم النحر وموالاتها
ان ضاق الوقت بان احرم ليلة السابع فان اخرها لعذر عصى
وصارت قضاء وان اوقعها قبل الطواف وليس السفر عذرا

Copyright © King Saud University